

31 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الاستجمار للشيخ عامر بهجت

عامر بهجت

طيب اذا عرفنا السنن عرفنا المكرهات وعرفنا المحرمات ايضا وسبقو معنا في محرمات ايش دخول بالمصحف و استقبال كل استندارها بدون حائل الان من المحرمات يذكر - 00:00:02

البول تحت شجرة مثمرة قال وتحت مثمر فلا يجوز للانسان ان يقضى حاجته تحت شجرة مثمرة كان الشمر مقصودة ايضا من المحرمات البول في الطريق البول في طريق الناس هذا محرم - 00:00:22

كذلك يحرم البول في مكان جلوس الناس وهو معنى قوله او متحدى يعني المكان الذي ها يتحدث فيه الناس من كان الذي يتحدث به الناس كذلك البول في ظل نافع وهذا معنى قوله وظل يرتفق. يعني يرتفق - 00:00:41

به يرتفق به وينتفع به ثم انتقل الى باب الاستنجاء فذكر الباب عندكم باب الاستنجاء ولا باب الاستجمام تجمع ها طيب الاستجمار ذكر الناظم شروط الاستجمار اول شرط من شروط الاستجمار ان يكون المستجمار به ظاهرا. قال وكون ما استجمرت منه ظاهرا - 00:01:00

فلا يصح ان يستجمر بشيء نجس لان النجس لا يمكن ان يطهر والاستجمار تطهير واضح نعم تاني ان يكون منقيا لا يكفي ايضا ان يكون ظاهرا. مثل لو اخذ بلاستيك او زجاج املس. اراد ان يستجمر به فانه لا يصح - 00:01:25

لماذا لان هذا الاملس لا يلقي المحل والمقصود لابد من الانقاد. وضابط الانقاء هو بالاحجار ونحوها ان يبقى اثر لا يزيله الا المifen يعني ليس المقصود بالانقاء هنا ان يتتساوى مع الماء في الانقاء لا شك ان الماء ابلغ انقاء - 00:01:46

فبقاء اثر لا يزول الا بالماء هذا لا يضر واضح كذلك من الشروط ان يكون غير منهي عنه سبأتي ذكره بعد قليل اللي هو الروث والعظم والمعظم والطعام سبأتي بعد قليل - 00:02:12

كذلك من الشروط الا يجاوز الخارج محل العادة. الاصل الذي سبق معنا في اول باب المياه ان النجاسة لا تزول الا بالماء الطهور صح ولا لا؟ الان هو في الاستجمار قاعد يستعمل ماء طهور ولا يستجمر بحجر او منديل - 00:02:30

استجمار يقصد به الان منديل او بالمسح ليس بالماء طيب هل يزيل النجاسة؟ ويزيل حكم النجاسة رخصة. ورد دكتور رخصة به لكن انما نقتصر في الرخصة نقتصر في الرخصة على - 00:02:47

محل العادة اللي هو محل الخارج اما اذا يعني حصل رشاش من البول على القدم او الساق او الثوب او غير ذلك فهذا لا يكفي فيه الممسح بل لابد ان يرجع الى الاصل وهو - 00:03:01

الاستجمار وهو الغسل بالماء. واضح نعم قال ولهذا قال في الاحمرار ولم يجاوز. طيب قال وكونه استجمرت منه ظاهرا منقيا شرطا يرى بلا مراء بلا مرى يعني بلا جدال - 00:03:14

ولم يجاوز خارج محله وما يجاوز اوجبن غسله. فاذا تجاوز محل العادة فانه يجب غسله لا يكفي فيه الاستجمار - 00:03:30